واختلفوا في قدره فيها فقيل يوم واحد هو اطول ايام السنة وقيل جميع ايام الصيف وقيل ستة وخمسون يوما وقيل ستة وعشرون
قبل انتهاء الطول ومثلها عقبه وقيل يومان يوم قبل الاطول بستة وعشرين يوما ويوم بعده بستة وعشرين وما عدا الاخير والاول
غلط والذي بينه ائمة الفلك هو الاخير وقول اصحابنا ان صنعا ومكة في ذلك لا يوافق ما حرره ائمة الفلك لان عرض مكة احد وعشرون
درجة وعرض صنعا على ما في زيج ابن الشاطر خمس عشرة درجة تقريبا فلا ينعدم الظل فيها الا قبل الاطول بنحو خمسين يوما وبعده بنحوها
ايضا وقد بسطت الكلام على ذلك وما يتعلق به وبغيره في شرح العباب ولها وقت فضيلة اول الوقت وجواز الى ما يسع كلها ثم حرمة
ونوزع فيه بان المحرم التاخير اليه لا ايقاعها فيه ويرد بان هذا لا يمنع تسميته وقت حرمة بذلك الاعتبار وضرورة وسيأتي وهذه
الاربعة تجري في البقية وعذر وهو وقت العصر لمن يجمع واختيار وهو وقت الجواز ويدخل اي مصير ظل الشيء مثله سوى ظل الاستواء اي عقبه هو
اول وقت العصر لكن لا يكاد يتحقق ظهور ذلك الا بادنى زيادة وهي من وقت العصر فلو فرض مقارنة تحرم لها باعتبار ما يظهر لنا
مع نظيره ما قالوه في عرض الشرطان فعل الظهر لا يتأخر عنه والتأخير في خبر جبريل عليه السلام لمصير الفيء مثله ليس للاشتراك بل لان الزوال
لا يتبين باقل من قدر عادة فان فرض تبينه باقل منه عمل به وذلك الذي في حديث جبريل عليه السلام وسنده صحيح وصلى بي العصر حين كان ظله اي الشيء
مثله ولا ينافيه قوله وصلى بي الظهر حين كان ظله مثله لان معناه فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ فلا اشتراك بين
الوقتين لخبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر ويبقى وقته حتى تغرب الشمس لخبر الصحيح وقت العصر ما لم تغرب الشمس وسميت
بذلك لمعاصرتها الغروب كذا قيل ولو قيل لتناقص ضوء الشمس منها حينئذ تشبيها للتناقص الحاصل من الثوب بالعصر حتى يتغير لكان اوضح
والاختيار اي وقته وهو حينئذ بالفوقية عن وقت مصير الظل اي ظل الشيء مثليه سوى ظل الاستواء ان كان لان جبريل عليه السلام صلاها به في اليوم الثاني
ولها غير الاوقات الاربعة السابقة وقت اختيار وهو هذا ووقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع ووقت كراهة بعد الاصفرار فاوقاتها
سبعة وزيد ثامن على ضعيف وهو صلوتها فيه بعد افسادها فانها قضاء عند جمع ومع ضعفه هو لا يختص بالعصر وهي الصلوة
الوسطى لصحة الحديث به من غير معارض فهي افضل الصلوات ويليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب فيما يظهر من الادلة وانما
فضلوا جماعة الصبح والعشاء لانها فيهما اشق فرع عادت بعد الغروب عاد الوقت كما ذكره ابن العماد وقضية كلام الزركشي خلافه لانه
لو تاخر غروبها عن وقته المعتاد قدر غروبها عنده وخرج الوقت وان كانت موجودة انتهى وما ذكره آخرا بعيد وكذا اولا فالاوجه
كلام ابن العماد ولا يضر كون عودها معجزة له صلى الله عليه وسلم كما صح حديثها في وقعة الخندق خلافا لمن زعم ضعفه او وضعه وكذا صح
انها حبست له عن الغروب ساعة من نهار ليلة الاسراء لان المعجزة في نفس العود واما بقاء الوقت بعودها فبحكم الشرع ومن ثم لما عادت
صلى علي العصر اداء بل عودها لم يكن الا لذلك لاستغراقه حتى غربت بنومه صلى الله عليه وسلم في حجره قال ابن العماد ويحتاج لمعرفة وقت العصر اذا
طلعت من مغربها انتهى وقد جاء في حديث مرفوع انها اذا طلعت من مغربها تسير الى وسط السماء ثم ترجع ثم بعد ذلك تطلع من المشرق
كعادتها وبه يعلم انه يدخل وقت الظهر برجوعها لانه بمنزلة زوالها ووقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله والمغرب بغروبها وفي هذا الحديث
وفي بعض الاحاديث ان ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلث ليال لكن ذلك لا يعرف الا بعد مضيها لابهامها على الناس فحينئذ قياس ما مر في اليوم
الاول انه يلزم قضاء الخمس لان الزائد ليلتان فيقدران عن يوم وليلة وواجبها الخمس والمغرب يدخل وقته بالغروب اي مغيب جميع
قرص الشمس ولا يضر بقاء الشعاع ويعرف في العمران والصحاري التي بها جبال بزوال الشعاع من اعالي الحيطان والجبال ومن غرب بعد

ويبقى وقتها حتى يغيب الشفق الاحمر في القديم للاحاديث الصحيحة الصريحة فيه والاحمر صفة كاشفة اذ الشفق حيث اطلق انما ينصرف للاحمر
وخرج به الاصفر والابيض ولو لم يغب احمر لم يكن بمحل اعتبر غيبته باقرب محل اليه ولها غير الاربعة السابقة وقت عذر وهو وقت العشاء
لمن يجمع ووقت اختيار وهو وقت الفضيلة لنقل الترمذي عن العلماء من الصحابة فمن بعدهم كراهة تأخيرها عن اول الوقت ويؤخذ
منه اذ من هؤلاء القائلون بالجديد كراهة هذا التاخير حتى على الجديد وح فلا يتصور عليه ان لها وقت جواز بلا كراهة وكانه لان في
وقتها من الخلاف ما ليس في غيرها فان قلت ياتي في ضبط وقت الفضيلة ما يفهم انه يقرب من وقت الجواز هنا على الجديد قلت ادعاء قربه منه
ممنوع اذ المعتبر في وقت الجواز على الجديد زمن ما يجب ويندب بتقدير توسطه وان ندر وهذا يقرب من نصف وقتها على القديم وفي
وقت الفضيلة عليها ما يحتاجه بالفعل وهو ينقص عن ذلك بكثير فيتصور حتى على الجديد وقت فضيلة اول الوقت وما فضل عنه كراهة فتامله
وفي الجديد ينقضي بمضي قدر زمن وضوء وغسل وتيمم ولبس خفيف واذا تنجس تيمم البدن والثوب والمحل ويقدر مغلظا وستر
عورة واجتهاد في القبلة واذان ولو في حق امرأة على الاوجه لانه يندب لها اجابته واقامة والحق بها سائر سنن الصلوة المتقدمة
عليها كتعمم وتقمص وسعي لمحل الجماعة واكل جائع حتى يشبع وخمس ركعات بل سبع لندب ثنتين قبلها ايضا لان جبريل عليه السلام صلاها في اليومين
في وقت واحد وجوابه ان المبين فيه انما هو اوقات الاختيار وقد تقرر ان وقت اختيارها هو وقت فضيلتها على انه متقدم بمكة
وهذه الاحاديث متاخرة بالمدينة فقدمت لا سيما وهي اكثر رواة واصح اسنادا واستثنيت هذه الامور لتوقف بعضها على دخوله
وعدم وجوب تقديم باقيها والعبرة في جميعها بالوسط المعتدل من فعل كل انسان واستشكل الجديد باتفاقهم على جمع التقديم فيه مع
شرطه وقوع الثانية في وقت الاولى واجيب بان الوقت السابق يسعهما سيما ان قدمت تلك الامور على الوقت ولو شرع في الوقت على الجديد وقد
بقي منه ما يسعها والا لم يجز المد كذا اطلقوه ويندفع بحث بعضهم ان من ادرك ركعة لزمه المبادرة بايقاع ما يمكنه منها في الوقت او دون
ركعة لم يلزمه ذلك ومد في صلوته المغرب هي مثال اذ سائر الخمس الا الجمعة كذلك بقراءة او ذكر بل او سكوت كما هو ظاهر خرج وقتها
على الجديد جاز قيل بلا خلاف فلا كراهة ولا خلاف الاولى وصحح حتى غاب الشفق جاز له ذلك المد من غير كراهة لكنه خلاف الاولى على الصحيح وان
لم يوقع منها ركعة على المعتمد لما صح انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها الاعراف في الركعتين كليهما وان الصديق رض طول في الصبح فقيل له كادت
الشمس ان تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين ولظهور شذوذ القائل قطع في غير هذا الكتاب بالجواز نعم يحرم المد ان ضاق وقت
الثانية عنها ويظهر ان مثله ما لو كان عليه فائتة فورية وسيأتي آخر سجود السهو بسط يتعلق بذلك فراجعه قلت القديم اظهر والله اعلم
بل هو جديد لان الشافعي رض علق القول به في الاملاء على صحة الحديث وقد صحت فيه احاديث من غير معارض والعشاء يدخل وقتها
وهي بكسر العين والمد لغة اسم لاول الظلام وسميت بها الصلوة لفعلها حينئذ بمغيب الشفق الاحمر لما مر وينبغي ندب تاخيرها لزوال الاصفر
والابيض خروجا من خلاف من اوجب ذلك ومن لا شفق لهم يعتبر باقرب بلد اليهم ويظهر ان محله ما لم يؤد اعتبار ذلك
الى طلوع فجرهم والا بان كان ما بين الغروب ومغيب الشفق عندهم يقدر ليل هؤلاء ففي هذه الصورة لا يمكن اعتبار مغيب الشفق لانعدام
وقت العشاء حينئذ فالذي ينبغي ان ينسب وقت المغرب عند اولئك الى ليلهم فان كان السدس مثلا جعلنا ليل هؤلاء سدسه وقت
للمغرب وبقيته وقت العشاء وان قصر جدا ثم رأيت بعضهم ذكر في صورتنا هذه اعتبار غيبوبة الشفق بالاقرب وان ادى الى طلوع فجر
هؤلاء فلا يدخل به وقت الصبح عندهم بل يعتبر بهم ايضا بفجر اقرب البلاد اليهم وهو بعيد جدا اذ مع وجود فجر لهم حقيقة كيف يمكن الغاؤه ويعتبر

Copyright © King Saud University